جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحريم بالرضاع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

حاجي غانية

إشراف الأستاذ:

غجاتي فؤاد

لجنة المناقشة

الدكتور: ظريفي الصادق.....رئيسًا

الأستاذ:غجاتي فؤاد.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: دياب جفال إلياس.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

الشكر والتقدير

أشكر الله عزّ وجل الذّي أمدّني بعونه ووهب لي من فضله ومكنّني من إنجاز هذا العمل، ولا يسعني إلاّ أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني العلمي وأخص بالذكر أستاذي الفاضل غجاتي فؤاد الذي تكرّم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجّهة لخدمتي،فكان لي نعم الموجّه والمرشد.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

وأقدم شكري وتقديري إلى كلّ من قدّم لي يد العون والمساعدة؛ حتى توصلت إلى إكمال هذه المذكرة من قريب؛ أو من بعيد؛ ولو بالدعاء في ظهر الغيب وأخص بالذكر الصديقة شريقي عودة؛التي كانت لي الصديقة والعون طيلة سنوات الدراسة فدعائي لها بالنجاح والتوفيق.

الإهداء

أول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما أنعما حمدا يجلو به عن القلب العمى

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام

محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه

أما بعد :

فهذه مذكرتي وهذا أردته إهدائي إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها؛ منبع العظمة والحنان؛ الذي لا ينضب؛ والتي أحاطتني برعايتها دائما: أمي الحنونة.

وإلى من عمل وتعب؛ وسقاني من عرق جبينه؛ وأطعمني من شغل يمينه؛ رمز العطاء بلا حدود: أبي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء؛ وإلى كل أفراد العائلة كل باسمه.

إلى أناس صادفتهم، صادقتهم، أحببتهم، وستعيش فينا ذكراهم: أصدقاء الدرب والدراسة.

أولا: قائمة بأهم المختصرات

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

غ أ ش: غرفة الأحوال الشخصية.

م ق: المجلة القضائية.

ج ر : الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

مج: المجلد.

ج: الجزء.

تح: تحقيق.

م ق : المحكمة القضائية.

رح: رقم الحديث.

د سن: دون سنة النشر.

د بن: دون بلد النشر.

د من: دون مكان النشر.

د تن: دون تاريخ النشر.

مقدمة

اختصت الشريعة الإسلامية في كثير من المواضيع بتشريعات مفصلة تفصيلات دقيقا لا مجال للرأي فيها؛ لأنّها من الأمور الخطيرة التي لو تركت للبشر لعاثوا في الأرض فسادا.

من بين هذه المواضيع ارتأينا الحديث عن الرضاعة ومدى تأثيرها على عقد الزواج؛ حيث أن الشريعة الإسلامية قد حددت في باب موانع الزواج أصناف النساء اللاتي يحرم الزواج بهنّ؛ والمحرمات من النساء الأحكام فيها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأنها من الأمور الثابتة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل؛ وليس فيها مجال للاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد في وجود نص؛ وقد أشارت المحكمة العليا في اجتهاداتها إلى أنه: يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤقتا أو مؤبدا، وأنه من المقرر شرعا وقانونا أن للنكاح أركانا وشروطا، ومن بيّن هذه الشروط خُلو الزّوجين من الموانع الشرعية؛ حيث أن المحرمات على سبيل التأبيد لا يحل للمسلم الزواج بإحداهن في أي وقت من الأوقات، وهي تنحصر في ثلاثة:القرابة، المصاهرة، والرضاع .

الحديث عن عقد الزواج فإنّ المرأة تعد طرفا فيه، إلاّ أنها بالنسبة إلى رجل معين قد يكون زواجها منه مباحا، وقد يكون زواجها منه حراما، ومن الطبيعي أنه كما يجب على الرجل أن يعرف المحرمات عليه في الزواج حتى لا يقدم على الزواج بواحدة منهن، فإن المرأة أيضا مطالبة بأن تعرف المحرمات من النساء على الرجال، حتى لا تقدم على الزواج بمن قام به أو قام بها مانع زواجها به؛لأن الحرمة ليست خاصة بطرف واحد وإنما الحرمة شاملة للطرفين ، فلو علم الرجل أن امرأة معينة تحرم عليه في الزواج ومع ذلك أقدم على الزواج بها فهو آثم، وكذلك في الوقت نفسه تأثم المرأة إذا كانت تعلم أنها تحرم على هذا الرجل.

ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى بيان المحرمات من النساء في عقد الزواج، فالشريعة الإسلامية جعلت النساء اللواتي يحرم الزواج منهن نوعان: محرمات مؤبدا، إذا كان سبب التحريم صفة لازمة للمرأة غير قابلة للزوال، وقد يكون التحريم مؤقتا، إذا كان سببه أمرا قابلا للزوال فتبقى محرمة ما بقي السبب فإذا زال زالت الحرمة.

عدم خروج المشرع الجزائري عن هذا التقسيم في قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في فبراير 2005 من خلال تطرقه إلى المحرمات من النساء في الفصل الثاني، من الكتاب الأول تحت عنوان "موانع الزواج "و قد قسمها إلى موانع مؤبدة ومؤقتة ذلك لأن معظم أحكام قانون الأسرة من الشريعة (المذهب المالكي) كما استمد بعض الأحكام الأخرى من فقه المذاهب الأربعة،إذ كل مطلع للأحكام التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري بشتى أبوابه وفصوله، يرى بأنها ما هي إلا أحكام لا تخرج عن دائرة الفقه الإسلامي في المذاهب الفقهية المعروفة. حيث سنركز في دراستنا على الرضاع كسبب من أسباب التحريم قائما لا يزول أبدا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ارتباط الموضوع بالحياة الفردية (أهمية الرضاعة بالنسبة للفرد).
- ارتباط الموضوع بالعلاقات الأسرية؛ بحيث يأتي هذا البحث ليوضح ما يحل للرجل من النساء وما يحل للمرأة من الرجال؛ وذلك بهدف الحفاظ على الأسرة و درءً لمفاسد كثيرة واختلاط الأنساب(في حالة حدوث واقعة الرضاعة المحرمة).

إشكالية البحث:

طرحت إشكالية حول الموضوع على النحو التالي:

- **متى يثبت التحريم بالرضاعة وما هي مختلف الآثار المترتبة عنه في ظل الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما هي شروط التحريم بالرضاع ؟
- في حالة ثبوت التحريم بالرضاعة ماهي الآثار المترتبة عن هذا التحريم خاصة بالنسبة لعقد الزواج؟
- هل يعد إختلاف آراء الفقهاء حول مسألة الرضاع نقطة خلاف أم إختلاف ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار هذا الموضوع محض صدفة ودون تفكير إنما دفعنا إلى ذلك عدة أمور منها:

- الرغبة الشخصية التي أملاها علينا الواقع الاجتماعي المعاش؛ذلك لكثرة انتشار ظاهرة الإرضاع في المجتمعات العربية بحكم أنه مجتمع تحكمه الأعراف والتقاليد.
- ارتباط الموضوع بالحياة الأسرية كون كل فرد من المجتمع المسلم واجب عليه معرفة الأحكام الشرعية والقانونية للمحرمات من النساء وكذا المرأة واجب عليها معرفة المحرمات من النساء على الرجال.
- قلة ما كتب في هذا الموضوع قانونا، كون أن الموضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للأسرة وذلك لعدم التعدي على حدود الله ومحارمه.
- انتشار ظاهرة جديدة وهي بنوك اللبن في المجتمعات الغربية .

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الموضوع في النقاط التالية:

- تنبيه الإنسان لعدم خروجه عن حدود دينه.
- تنوير فكر الباحث القانوني بآراء الفقهاء في مجال بحثنا.
- محاولة بسط وتوضيح ما قرره الفقهاء في موضوع التحريم بالرضاع حتى يكون في متناول رجل القانون أو غيره ممن يحتاج إلى معرفة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتني عند إعداد المذكرة :

- قلة المادة العلمية من الناحية القانونية.
- يصعب على دارس القانون الإلمام بالفهم التام للقواعد الفقهية ومصطلحاتها.

منهج البحث:

اعتمدت في تناول هذا الموضوع المنهج السردي الاستقصائي من حيث عرض موضوع التحريم بالرضاع من حيث تعريف الرضاع وبيان شروطه وبيان موقف وآراء الفقهاء منه كما اعتمدت على المنهج المقارن حيث كانت الدراسة مقارنة الموضوع بيّن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

خطة البحث:

تناولت موضوع التحريم بالرضاعة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في فصلين :

الفصل الأول: ثبوت التحريم بالرضاعة.

الفصل الثاني: آثار ثبوت التحريم بالرضاع.

وفي خاتمة هذا الموضوع خلصت إلى أهم النتائج.

الفصل الأول

ثبوت التحريم بالرضاعة

الفصل الأول:

ثبوت التحريم بالرضاع

من المعلوم أن اللبن هو الغذاء الأساسي للطفل في سن الرضاع وهو المادة الأصلية التي تحفظ بقاءه في المرحلة الأولى من حياته بعد ولادته، فالمرضعة التي ترضع الولد إنما تغذيه بجزء من جسمها فتدخل أجزاؤها في تكوينه وبالتالي هو جزء منها، فهي كأمه من النسب من حيث أن المرضعة؛ وهي العامل الثاني في تكوين بنيته وقيام هيكله، فأمه النسبية حملته في بطنها أطواره المختلفة، حتى تم وضعه، والمرضعة درت عليه من لبنها ما أنشز عظمه وأنبت لحمه، وكساه ثوب الحياة،لهذا وجدت المشابهة بين الأم المرضعة والأم النسبية[1] فقد اشتركتا في تكوين غذاء جسم واحد، بهذا تعطي الأم المرضعة حكم الأم النسبية في التكريم والتحريم[2]. والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الله عندما أطلق لفظ المرضعة للأم التي أرضعته في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ

---

[1]-رضاع المولود من أمه أو من المرأة المرضعة له فوائد كثيرة أهمها :

-لبن الأم معقم مجهز خال من المكروبات.

-لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام.

-أما ألبان الأغنام و الأبقار فهي عسيرة الهضم على معدة الطفل . لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات و لهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال.

-نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم ،أو من النساء المرضعات، أسرع و أكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.

-رضاع الطفل من ثدي أمه يزيد الرباط العاطفي و النفسي بين الأم و طفلها .

-رضاع الطفل من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم قبل تمام الرضاعة ،أنظر محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري ،موسوعة الفقه الإسلامي،جز4، ط.1،د.م.ن، د.ب.ن،2009م-1430ه، ص264-265.

[2]-أحمد محمد خليفي، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، ط.1، دار أوايا للنشر والتوزيع،د.ب.ن، د. س.ن، ص150.

وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1]، كما يتعلق التحريم بالولد الرضيع وحده دون سائر إخوته وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري[2]، بنصها:"يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه

المبحث الأول

المقصود بالرضاع

تعددت التعاريف الفقهية حول موضوع الرضاع حيث كانت هذه التعاريف متقاربة في المعنى ومتباينة في المبنى (المطلب الأول). كما نجد أن تحريم الرضاع مستند إلى عدة أدلة (المطلب الثاني) وبيان الحديث عن حكم إرضاع الزوجات والمطلقات لأولادهنّ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الرضاع

تعريف الرضاع أوجب علينا تحديد معناه لغة (الفرع الأول) ثم تحديد معناه شرعا (الفرع الثاني).

---

[1]-سورة النساء، الآية 23.

[2]-أمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404ه، الموافق لـــ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 1 محرم 1426هـــ الموافق لـــ 27 فبراير سنة 2005، الصادر بـــ ج.ر، ع15.

الفرع الأول

تعريف الرضاع لغة

الرضاع لغة: الفعل منه رَضُعَ ويقال منه رَضُعَ، يَرْضعُ، رِضَاعَةً، رَضَعَ الصبي وغيره يرْضِعُ، مثال: ضَرَبَ، يضْرِبُ، ورَضَعُ ورَضِعَ، مثال: سمع يَرِضعُ رَضْعًا ورَضاعًا ورِضَاعًا، فهو راضعُ والجمع رُضَعُ فقال (الفراء: المرضِعَةُ والمرْضِعُ التي معها صبي ترضعُهُ ولو قيل في الأم مرضعُ، الرضاع لا يكون إلا من الإناث[1]، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي تقول رَضَعَ المولود يرضع، ويقال امرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت مرْضعة[2].

الفرع الثاني

تعريف الرضاع إصطلاحاً

أهم التعاريف لأصحاب المذاهب المختلفة ولكن لكل تعريف في مفهوم الرضاعة ما أضافوا إليه من عموميات وخصوصيات بناءا على مذهبهم.

---

[1]-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرّويفعي الإفريقي ، لسان العرب، مج3، ج24، باب الراء، مادة ربا، تح: عبد الله علي الكبير ، هاشم محمد الشاذلي ،د.ر.ط، دار المعارف، مصر، د.س.ن، ص1660، 1661.

[2]-ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا ،معجم مقايس اللغة، ج2،تح:عبد السلام محمد هارون، كتاب الراء، باب الراء والضاد وما يثلثهما،د.ر.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ب.ن، ص400.

عرفه الحنفية بأنه: مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص[1]، حيث يفهم من هذا التعريف ما يلي:

الآدمية خرج بها الرجال والبهيمة[2]، وألحق بالمص الوجور والسعوط[3]، وقوله في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان[4].

عرفه المالكية بأنه: وصول لبن امرأة، وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تطلق لجوف رضيع وإن بسعوط ، أو حقنة تغذي، أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين،إلا أن يستغني ولو فيهما[5].

وللتحريم بالرضاع ستة شروط:[6]

---

(1)-ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، تح :عبد الرزاق غالب المهدي،ج3،ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، 1424هـ ، ص418.

(2)-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح :الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،ج4، ط.خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003م، 1423هـ، ص391.

-الوجور: وهو وصول اللبن إلى معدة الطفل أو الدماغ بواسطة الفم والصب في الحلق. السعوط: وهو الصب في الأنف. نقلا عن عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4، كتاب النكاح، ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م-1424ه. ص227.

(3)-ابن عابدين، المرجع نفسه، ص392.

(4)-ابن عابدين ،المرجع نفسه،ص393.

(5)-أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ر.ط، مكتبة أيوب للنشر والتوزيع، نيجيريا، 2000م-1420ه، ص82.

(6)-أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي،ج1، د.ر.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ب.س.ن، ص352- 353.

أحدهما: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ[1] كان من فم أو سعوط، كان بإرضاع أو وجور قليلا أو كثير.

الثاني: أن يكون من أنثى بكرا كانت أو ثيبا، موطوءة أو غير موطوءة.

الثالث: أن ذلك مقصور على الآدميات، لو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما إخوة الرضاع.

الرابع: أن يكون في الحولين أو زيادة عليهما بالأيام، اليسيرة دون ما زاد على ذلك.

الخامس: أن يكون الرضيع محتاجا إلى اللبن، فأما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام مدة بينة ثم أرضع لم يحرم، إذا كان في الحولين.

السادس: أن يكون منفردا بنفسه وإما مختلطا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خلطها ما أستهلك فيه من دواء أو غير ذلك فلا يحرم[2].

عرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة في جوف طفل[3].

الرضاع المحرم له ثلاث أركان وشرط واحد:

---

[1]-يصل اللبن إلى جوف الصبي بمص الثدي أو بصب اللبن في حلقه، ويقال له : وجور ، أو بصبه في أنفه : ويقال له سعوط. أما إذا وصل من الدبر بواسطة الحقنة فإنه يحرم إذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله، ولا يعتبر إذا وصل إلى الجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس. نقلا عن عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق ، ص227.

[2]-لأن استهلاكه في شيء آخر يبطل حكمه، وتجعل الحكم لذلك الشيء سواء كان ماءا أو دواء أو غير ذلك لا يقع عليه اسم اللبن فلا يثبت به التحريم نقلا عن أبو محمد الوهاب البغدادي المالكي، المرجع نفسه ،ص353.

[3]-أبي الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمنى، البيان في مذهب الإمام الشافعي،تح:قاسم محمد النوري،مج11، د.ر.ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ب.ن ، د.س.ن، ص137.

الركن الأول: المرضعة ولها ثلاث شروط الأول: كونها امرأة؛ فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، الشرط الثاني: كونها حية؛ فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم، الشرط الثالث كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ، ولا فرق بين كونها متزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرا أم لا.وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشافعي.

الركن الثاني: اللبن: ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو صار جبن أو أغلاه، وأطعم الصبي حرم لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به، ولو خلط بغيره نظر: إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط أن يكون اللبن قدرا يسقي منه الولد خمس رضعات[1].

الركن الثالث: المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة ولها ثلاثة قيود القيد الأول المعدة فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل، أو صبّ في أنفه فوصل إلى جوفه، القيد الثاني كون الصغير دون الحولين، القيد الثالث حياة الرضيع فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت، شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات[2]، وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده[3].

---

[1]-تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،تح:الشيخ كمال محمد محمد عويضة، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م- 1422هـ، ص572- 573.

[2]-تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، المرجع السابق، ص573.

[3]-يحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط.1 ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، 2005م- 1426هـ ، ص454.

عرفه الحنابلة بأنه: مص لبن من له دون حولين لبن أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدي امرأة[1].

يفهم من هذا التعريف ما يلي:

الرضاع يحرم ما كان قبل الفطام، فبعد الحولين لا يكون هناك رضاعة، لأن الطفل يتغذى بالأكل غالبا ولا يستفيد من الرضاعة إلا القليل فعلى هذا الأصل لا يحرم إلا إذا كان صغيرا، وقد اختلف أيضا في القدر الذي يحرم به المرأة ويكون ولدا لها، فيرى الإمام أحمد أنها خمس رضعات لأن خمس رضعات يمكن أن ينبت بها لحمه وينشز بها عظمه وتشبعه من الجوع[2].

المطلب الثاني

أدلة التحريم بالرضاع

يستند العلماء في تحريم الرضاعة إلى ما ورد في القرآن الكريم (الفرع الأول) وإلى السنة النبوية (الفرع الثاني) وبما أجمع عليه علماء الأمة (الفرع الثالث) وكذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

دليل التحريم بالرضاع من الكتاب

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يرد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبدا أو مؤقتا،

---

[1]-ابن عابدين، المرجع السابق، ص390.

[2]-أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ، ج2، ط.1، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية ،2001م-1421ه، ص238- 240.

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات[1]، وأسباب التحريم المؤبدة هي النسب، المصاهرة والرضاع وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

وجه الدّلالة من الآية:"هذه الآية الكريمة هي تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالمصاهرة وقوله:"...وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ..."أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك"[3]، وسمي ابنتها أختا، نبه بذلك على أنه قد أجرى الرضاع مجرى النسب[4].

---

[1]-سيد سابق، فقه السنة، ج2، طبعة جديدة، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن، ص52.

[2]-سورة، النساء، الآية 23.

[3]-عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي،تفسير القرآن العظيم،تح:سامي بن محمد السلامة،ج.2، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،1999م-1420ه، ص248.

[4]-سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د.ر.ط، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002م، ص294.

الفرع الثاني

دليل التحريم بالرضاع من السنة

روى مسلم في صحيحه: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة: قالت عائشة فقلت: يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك: فقال رسول الله **"أراه فلانا" (لعم حفصة من الرضاعة)** فقالت عائشة: يا رسول الله !لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل عليّ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"**[1].

وجه الإستدلال: الحديث يدّل على أن الرضاع يحرم الأصناف التي حرمها النسب.[2]

الفرع الثالث

دليل التحريم بالرضاع من الإجماع

أجمع المسلمون على ثبوت الحرمة بالرضاع وأنه كالنسب في التحريم ومستندهم في هذا الإجماع الكتاب والسنة[3]، فقد انعقد إجماع علماء الأمة على كون الرضاع سبب لتحريم الزواج أما سائر أحكام النسب من نفقة وميراث فلا يتعلق به لأن النسب أقوى[4].

---

[1]-أخرجه مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رح1444، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1991م-1412هـ، ص1068، أخرجه البخاري ، أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"، رح5099، ط.1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م -1423هـ، ص1300.

[2] -عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق،كتاب النكاح،باب من يحرم بالرضاع ومن لا يحرم ،ط.2،دار الكتب العلمية،لبنان،1424ه-2002م، ص233.

[3]-أحمد محمد الخليفي، المرجع السابق، ص152

[4]-مصطفى محمد سليمان قضاه ، المحرمات بسبب الرضاع وأثار القرابة الرضاعية، ماجستير فقه و أصوله، جامعة المفرق ، د.س.ن ، الأردن ، ص4 .

الفرع الرابع

التحريم بالرضاع في قانون الأسرة الجزائري

جاءت المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري مجسدة لهذا التحريم في نصها «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وعليه يجب على القاضي عدم التوسع في هذه الحرمة، وخاصة إذا علمنا أن الحرمة بالرضاع حرمة استثنائية، ولا توسع في الاستثناء، وهنا لا يمكننا الرجوع للمادة 222 قانون الأسرة ج[1]، لأننا لسنا أمام حالة سكوت القانون وقد جاء نص المادة 27 السالفة الذكر صريحة، ولا مجال للإجتهاد طالما القانون رفض الأخذ بما سكت عنه صراحة[2].

المطلب الثالث

حكم الإرضاع

تثبت على الولد مند ولادته حيا أولى أنواع الولاية على النفس وهي ولاية التربية والحفظ، فجعل الله سبحانه وتعالى ولاية تربيته وحفظه لمن هو أشفق عليه وهما الأبوان أو من يقوم مقامهما ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له ويتناسب مع طبيعته وتتحقق به مصلحة الصغير،من غير ضرر ولا ضرار[3] قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[4].

---

[1]-المادة 222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

[2]-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص96.

[3] -أحمد فرّاج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام،الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، د.ر.ط،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، 1998م،ص 268.

[4]-سورة البقرة، الآية 233

وجه الدّلالة من الآية: "لا تضار والدة بولدها"أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته،ولكن ليس عليها دفعه عليها إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا،ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك،كما لا حل له انتزاعه منها لمجرد الضرار بها،ولهذا قال "...ولا مولود له بولده" أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرار بها".[1]

الفرع الأول

حكم إرضاع الزوجات أولادهن

الأم أقرب الناس إلى ولدها وأكثرهم شفقة وحنانا عليه ولبنها أفضل[2] له مما عداه باتفاق الأطباء، كما يشتمل على العناصر التي تلائم حال الولد، وتتناسب ودرجات سنه والله تعالى يمد المرأة إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية مولودها، وأودع في قلبها من الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة والسهر على إرضاعه، وعدم التضرر من ذلك؛لأنه

---

[1]-ابن كثير الدمشقي، المرجع السابق، تح: محمد حسين شمس الدين، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م-1419ه، ص 479.

[2]-أفضل ما يتناوله الولد من الحليب مايلي :

-رضاع الولد من أمه، وهذه أحسنها و أكملها .

-رضاع الولد من مرضعة أخرى من النساء وهذه تليها .

-رضاع الولد من حليب الأبقار والأغنام ونحوها .

-رضاع الولد من الحليب المجفف من الأبقار والأغنام .

- رضاع الولد من الحليب الصناعي المضاف إليه مركبات كيميائية، وعناصر غذائية مختلفة.وأفضل هذه الأنواع بلا ريب الأول والثاني، لما فيهما من الموافقة لطبيعة المولود، وسلامته من الأمراض،ولما تركت النساء الرضاعة الطبيعية، لجأت إلى الرضاعة بالحليب الصناعي المركب،حدث بسبب اختلاف نسبة المركبات واختلاف حاجات الأطفال، أمراض كثيرة للنساء والأطفال. أنظر محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق. ص265-266.

جزؤها وقطعة منها؛ لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن يقول تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[1].

وجه الدّلالة من الآية :اختلف أهل التأويل في الذي دّلت عليه هذه الآية:فقال بعضهم:حد رضاع كل مولود اختلف فيه والداه في رضاعه،فأراد أحدهما البلوغ إليه، والأخر التقصير عنه. وقال آخرون: بل دّل الله تعالى على أن لا رضاع بعد الحولين،فإن الرضاع إنما هو ما كان في الحولين. وقال آخرون:دلالة من الله تعالى ذكره على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنّهم حولين كاملين .[(2)]

ومن ثم إتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع أم كانت مطلقة فإن امتنعت عنه مع القدرة عليه كانت مسؤولة عن ذلك أمام الله،أما مسؤوليتها قضاء بإلزامها الإرضاع جبرا فيختلف أمره بحسب ما إذا كانت متعينة لإرضاعه بمعنى أنه لا يمكن إرضاعه إلا بواسطتها أو لم تكون متعينة لإرضاعه بأن كان يمكن إرضاعه بواسطة غيرها .

أولا :إن تعينت لإرضاعه :لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب عليها إرضاعه ديانة وقضاء وتجبر على ذلك، وتتعين أم الرضيع لإرضاعه بنفسها في ثلاث حالات:

الأولى:إذا لم يكن للولد، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة.

الثانية:إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها.

[(1)]-سورة البقرة، الآية 233.

[(2)]-نقلا عن الطبري،من كتابه جامع البيّان عن تأويل آي القرآن،مج 2،ط 1،مؤسسة الرسالة،سوريا،1994م-1415ه، ص55.

الثالثة: إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها[1].

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث، يجب على الأم أن تقوم بإرضاع ولدها وإذا امتنعت أجبرت عليه حفاظ لحياة المولود وصيانة له عن الهلاك.[2]

ثانيا:إذا لم تتعين لإرضاع الولد:لا يجب على الزوجة قضاء إرضاع ولدها ولا تجبر عليه إذا امتنعت وعلى الأب أن يسترضع للولد مرضعة أخرى ترضعه لأن رضاع الطفل نفقة له ونفقة الطفل واجبة على أبيه فقط فهي حق للولد على أبيه يجبر عليها وليست حقا على أمه فلا تجبر عليها قضاء إذا امتنعت.وفي حالة استرضاع الأب امرأة أخرى فإنه يجب عليه أن يستأجر من ترضعه عند الأم ولا يلزم المرضعة المكوث عندها ما لم يكن ذلك مشروطا بالعقد بل لها أن ترضعه ثم تعود إلى منزلها فيما يستغني عنها من الزمان أو ترضعه عند فناء الدار ثم تعيده إلى أمه، أو تحمل الطفل معها إلى البيت فهي مخيرة بين هذه الأمور ما دام المكث عند الأم غير مشروطا عليها،وإذا استأجر الأب المرضعة لمدة شهر فلما انقضى الشهر، أبت أن ترضعه والولد لا يقبل ثدي غيرها أجبرت على إرضاعه وكان ذلك استدامة لحكم الإجارة بعد مضي مدتها.لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قبلت الزوجة أن ترضع ولدها من زوجها بدون أجر أنه يجب تسليمه إليها ولا يجوز له أن ينزعه منها بدون مبرر شرعي، كأن لا يكون لها لبن، أو يكون ولكنه يضر بالولد فيكون على الأب حينئذ أن يسترضع له أخرى.[3]

---

[1]-ينبغي تقييد الحالتين: الثانية والثالثة بما إذا لم يقبل الولد على الرضاعة الصناعية لأن صناعة الألبان قد تقدمت في عصرنا هذا إلى درجة إنتاج أنواع الألبان تماثل أو تقارب لبن الأم في التركيب، وخاصة أن الفقهاء عندما عددوا المواضيع التي تجبر فيها الأم عليها لأن ترك الأم إرضاع ولدها فيها يعرضه للهلاك والضياع، وإقبال الطفل على الرضاعة الصناعية سوف يحفظ عليه حياته وبالتالي لا يكون عرضة للهلاك هذا وما ذكرناه من إتفاق الفقهاء على أن الأم تجبر في الحالات المشار إليها هو القول الأصح.أنظر أحمد فرّاج حسين، المرجع السابق، ص270.

[2]-أحمد محمد سراج،المرجع السابق،ص 269-270.

[3]-أحمد فرّاج حسين،المرجع السابق،ص270-271.

ثالثا :مسألة استحقاق الزوجة أجرة الرضاع:

يرى فريق من الفقهاء أن الزوجة لا تستحق أجرا على الإرضاع لأنه وجبت لها أجرة الرضاع على والد الطفل لكانت تحصل على نفقتين في آن واحد ولأن زوجها قائم بالإنفاق عليها حال الزوجية حتى أن اللبن الذي هو مؤونة الطفل ذلك أنه يستحيل لبنا من دون غذاء الذي يقوم الزوج بكفايته ولأن الإرضاع واجب عليها ديانة ولا أجر يستحق على فعل الواجب.

ويرى البعض الأخر من الفقهاء أن للزوجة المرضعة أن تطالب بأجرة إرضاعها ولدها من زوجها ويجب على الأب دفع هذه الأجرة،إذا لم يكن للولد مال لأن إرضاع الزوجة عمل يجوز أخذ الأجرة عليه.[1]

الفرع الثاني

حكم إرضاع المطلقات أولادهن

التمييّز بين ما إذا كانت الأم مطلقة طلاقا رجعيا أو كانت مطلقة طلاقا بائنا.

أولا: إذا كانت الأم مطلقة طلاقا رجعيا ولا تزال في العدة فحكمها حكم الزوجة في جميع الأحكام.

ثانيا:إذا كانت الأم مطلقة طلاقا بائنا فإما أن تتعين لإرضاع الولد أو لا تتعين ،فإن تعينت بأن وجدت حالة من الحالات الثلاث السابق الإشارة إليها في حكم إرضاع الزوجات فإن الإرضاع يكون واجبا عليها وتجبر عليه قضاء ولا فرق حينئذ بينها وبين من كانت

[1]-أحمد فرّاج حسين،المرجع السابق،ص 271.

زوجيتها بأبي الولد قائمة أو مطلقة رجعيا صيانة للولد عن الهلاك كما لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجب على المطلقة بائنا إرضاع الولد إذا لم تتعين لإرضاعه .

ثالثا:مسألة استحقاق المطلقة أجرة الرضاع:

قلنا أن المطلقة رجعيا حكمها حكم الزوجة في وجوب الرضاع عليها وعدم وجوبه وبالتالي يكون حكمها في استحقاق الأجرة كحكمها سواء بسواء.أما من كانت مطلقة طلاقا بائنا فإما أن تكون منقضية العدة أو لا تزال في العدة.

أولا: إذا كانت عدة المطلقة طلاقا بائنا منقضية،فإنه لا خلاف في أنها تستحق أجرة الرضاع سواء كانت متعينة لإرضاع الطفل أو غير متعينة وتكون أحق بإرضاع ولدها ما لم تطلب زيادة لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

وجه الدّلالة من الآية:"...فإن أرضعنكم... "أي إذا وضعن حملهنّ وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهنّ ولها حينئذ أن ترضع الولد ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبّن، فإذا أرضعت استحقت أجرة مثلها ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة ،ولهذا قال تعالى "...فإنّ أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ"[2]. ولأن الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب وفي إلزامها بالرضاع بدون أجرة مع حاجتها وانقطاع نفقتها ضرر بها وهو لا يجوز وإذا طلبت أجرة زائدة على ما تأخذه الأجنبية، فإنه يقال للأم: إما أن ترضعيه بمثل الأجر الذي ترضعه به الأجنبية وإما أن تسلمه لها.وإذا طلبت الأم أجرا

---

[1]-سورة الطلاق، الآية 6.

[2]-ابن كثير، المرجع السابق، تح: سامي بن محمد السلامة ،ج8، ط.2،المملكة العربية السعودية ،1999م-1420ه،ص153.

وكانت الأجنبية متبرعة فإن الأجنبية تكون أحق بإرضاع الولد من أمه التي تطلب أجرا ولو كان أجر المثل،لأن في إلزام الأب ما تطلبه الأم مع وجود امرأة متبرعة أو تقبل أجر المثل إضرار بالأب وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1] أي لا يضار الأب بالزيادة على ما تلتمسه الأجنبية وكذا لا ضرار على الأم لأن المرضعة سوف ترضعه عندها رغم أن الحضانة حق للأم وبهذا يمكن الجمع بين الحقين وهذا بجعل الأجنبية ترضعه عند الأم لأن الحضانة حق لها وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها في الحضانة.[2]

ثانيا:أما إذا كانت المطلقة طلاقا بائنا لا تزال في العدة،فإنها لا تستحق أجرة الرضاع لأن النكاح قائم من وجه قيام العدة ووجوب النفقة لها، والإرضاع في حال قيام النكاح واجب عليها ديانة فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب فلا تستحق عليه أجرا كما في الزوجية والمعتدة من طلاق رجعي، حيث أن العمل جار على عدم وجوب أجرة الرضاع حال قيام العدة.هذا وفي كل موضوع تستحق الأم فيه أجرة الإرضاع تفرض هذه الأجرة في مال الولد، إن كان له مال،لأن الأصل في مال الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبير فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره.[3]

---

[1]-سورة البقرة، الآية 233.

[2]-أحمد فرّاج حسين،المرجع السابق،ص273.

[3]-أحمد فرّاج حسين،المرجع نفسه،ص 274.

المبحث الثاني

شروط ثبوت التحريم بالرضاعة

المحرمات بالرضاع حرمتهن حرمة مؤبدة فإذا أثبت الرضاع حرمت على الرضيع أصول وفروع المرضعة بلا خلاف بين الفقهاء، لكن حصل خلاف في شروط الرضاع المحرم، فلكي يكون الرضاع محرما لابد له من شروط منها أن يحصل الرضاع في مدة معينة (المطلب الأول)، وقدر معين يتحقق به التحريم (المطلب الثاني)، ثم لابد من إثبات واقعة الرضاعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شرط مدة التحريم بالرضاع

يشترط في الرضاع أن يكون في مدة معينة حيث يقصد بهذه الفترة زمنا محددا إذا ما ارتضع الطفل خلال هذه المدة من ثدي امرأة تحققت بينهما الرضاعة المحرمة وأصبحت المرضعة أما للرضيع بالرضاعة وترتبت عليها آثارها[1].

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من مدة التحريم بالرضاع

اختلف الفقهاء في المدة التي يكون الرضاع فيها محرما على قولين:

[1]-إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، الزواج والطلاق، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص157.

القول الأول: الرضاع المحرم يكون في حال الكبر كما في حال الصغر:

ذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أن الرضاع ينشر الحرمة في الرجل الكبير كما ينشرها في الطفل الصغير واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :قالت:

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**أرضيعيه**": قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "**قد علمت أنه كبير**" زاد عمرو في حديثه، وكان قد شهد بدرا، وفي رواية ابن أبي عمر، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

رأي عامة العلماء والصحابة:

الرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر. فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها لأن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"**الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم**" وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير لأن إرضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز

[1]-أخرجه مسلم، المرجع السابق، ج1، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رح 1453، ص1076.

العظم وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:**"لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"**[1].

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية[2].

الرأي الراجح :

ذهب جمهور الفقهاء أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم[3] بأنها خاصة به[4]، واستدلوا بما يلي:

---

[1]-أخرجه الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن سورة الترمذي، صحيح سنن الترمذي، مج1، كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، رح 1152،ط.1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، 2000م-1420ه،ص589.

[2]-الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط.2،كتاب الرضاع ، دار الكتابي العربي، لبنان، 1974م-1394هـ، ص7.

[3]- حدث أن زوجة أبي حذيفة ربت ابنا من يوم أن كان صغيرا أو ربما رضيعا وعاش معها في الجاهلية سنين طويلة بصفته ابنها بالتبني فهو ينظر إليها على أنها أمه الحقيقية وهي تنظر إليه على أنه ابنها ولما جاء الإسلام وأبطل التبني كان أبو حذيفة وزوجته من المسلمين الصادقين الواقفين عند حكم الله فأبطلوا التبني فأصبح بذلك سالم ابنهم غريب فاستفتت الزوجة رسول الله فقال لها:" **أرضعيه** "فاستغربت كيف ترضعه وهو رجل بل وعقبت قالت أنه له لحية والاستغراب منها هنا رده فقال لها رسول الله:" **قد علمت أنه كبير**" والعجب أن أبا حذيفة كان يكره دخول سالم على امرأته قبل الرضاعة وأصبح بعدها في غاية الارتياح والاطمئنان.نقلا عن موسى الغنامي، بحوث في رضاع الكبير،مسألة إرضاع الكبير.

[4]-محمد علي داود، فقه الأحوال الشخصية المقارن، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص122.

1-من السنة النبوية الشريفة :

روى الترمذي في صحيحه سنن الترمذي :عن هشام بن عروة، عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا يحرم من الرضاعة، إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"**[1].

وجه الاستدلال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا[2].

القول الثاني: الرضاع المحرم يكون في الصغر وبه قال جمهور العلماء مع تفاوتهم في المدة المحرمة:

الحنفية: قال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم وقال زفر ثلاثة أحوال[3].

المالكية: قالوا بالتحريم في الحولين أو بزيادة شهرين[4].

الشافعية: ذهبوا إلى أنه في الحولين فقط، فلا يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل بعد استكماله حولين[5].

---

[1]-أخرجه الترمذي، المرجع السابق، مج 1، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رح1152،ص589.

[2]-ابن كثير، المرجع السابق، ص478.

[3]-الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص8.

[4]-أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المرجع السابق، ص82.

[5]-العمراني الشافعي اليمني، البيّان في مذهب الإمام الشافعي، مج 11، د.ر.ط، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص142.

الحنابلة: لا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما أن يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت[1].

أدلة الفقهاء على أن الرضاع محرم في الصغر:

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[2].

وجه الدّلالة من الآية:هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة،وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك،وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين،فلو ارتضع المولود وعمره فوق الحولين لم يحرم.[3]

قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[4].

وجه الدّلالة من الآية: "يقول:وفطامه في انقضاء عامين"[5]، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعا سنتان[6].

---

[1]-السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج9، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1997م-1418هـ ، ص348.

[2]-سورة البقرة، الآية 233.

[3]-ابن كثير، المرجع السابق، ص477.

[4]-سورة لقمان، الآية14.

[5]-نقلا عن الطبري، المرجع السابق، مج 6، ص128.

[6]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط.2، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 1985م-1405ه، ص711.

وقوله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1].

وجه الدّلالة من الآية:معنى هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. فيبقى أربعة وعشرون شهرا وهي مدة الرضاع.وقد أول الآية بهذا المعنى علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه حيث أراد عثمان أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر من حملها، فقال لها علي،كلا إنها جاءت به لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر واستدل له بهذه الآية فاقتنع عثمان بذلك.[2]

مسألة زيادة بعض الأشهر على الحولين:

إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين ستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة، ولابد من مدة يتعود فيها الطفل على غير اللبن لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الطفل على تغيير الغذاء والحول حسن للتحول من حال إلى حال فتقدر الزيادة به[3].

2- من السنة النبوية الشريفة:

روى البخاري في صحيحه:عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، **فقال: "انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"**[4].

---

[1]-سورة الأحقاف، الآية 15.

[2]-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 223 .

[3]-محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط.2، دار الفكر ، د.ب.ن،2007م-1428ه،ص67.

[4]-صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رح5102، ص1301.

وجه الاستدلال:يدل الحديث على أن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقا، بل أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع، أما جوع الكبير فلا يدفع بالرضاع، واللبن يسد جوع الصغير بعكس الكبير فلم يثبت له فيه حكم[1].

روى البخاري في صحيحه:عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال **"لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"** إن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لأن أمعاءه بعكس الكبير التي تكون أمعاؤه منفتقة[2].

وجه الاستدلال:الرضاع في الصغر هو الذي يحرم إذ هو الذي يدفع الجوع و يفتق الأمعاء بعكس رضاع الكبير لا يفتق الأمعاء.[3]

ثانيا: الترجيح بين أقوال الفقهاء

بعد عرض أدلة الفقهاء المستند إليها كل من أصحاب القول الأول والقول الثاني أرى أن الأقرب إلى الصواب هو أن الرضاع في الصغر هو الذي يحرم"أصحاب القول الثاني" إذ هو الذي يدفع الجوع ويفتق الأمعاء في حين الرضاع في الكبر لا يدفع به الجوع ولا يفتق الأمعاء وفي مدة الحولين فقط وهذا ما صرح به القرآن الكريم.

---

[1]-الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص7.

[2]-الكاساني الحنفي، المرجع نفسه، ص7.

[3]-الكاساني الحنفي،المرجع نفسه، ص7

الفرع الثاني

موقف قانون الأسرة الجزائري من مدة التحريم بالرضاع

عملا بأحكام المذهب المالكي، نص المشرع الجزائري في المادة 29 من ق.أ.ج «لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا» وعليه يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وهو ما سارت عليه م.ع. من أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط وقد ارتكزت المحكمة العليا في قرارها المشهور المؤرخ في 2000/01/18، ملف رقم 232324، على شهادة أم الطاعن التي أكدت بأنها أرضعت الطاعنة مع ابنها، وعمرها ثلاثة (03) أشهر رضاعة مشبعة، وأن أم الطاعنة قامت بدورها بإرضاع الطاعن[1].وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها من أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط.[2]

الرضاع المحرم هو الذي يحصل في العامين من ولادة الرضيع لأن التغذية باللبن خلال هذه المدة هي التي تنبت اللحم وتنشز العظم، ومن ثم فإنه لا تحريم لمن رضع وقد تعدى هذا السن، وبالإضافة إلى هذا فإن الرضاع المحرم هو كل ما يصل إلى جوف الرضيع عن طريق الفم ولو من غير رضاع وقد أكدت بعض الأبحاث العلمية الحديثة باليابان، أن اللبن الذي يرضعه الطفل في العامين الأولين من حياته، يكون سببا في تكوين لحمه ونشز عظمه، وأن اللبن الذي يرضعه الطفل من ثدي أم أخرى، يحتوي على بعض

---

[1]-قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 232324، مؤرخ في 2000/01/18، م.ق العدد 1 سنة 2001، ص262.نقلا عن بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ،ج1،ط.6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص175.

[2]-قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم71727، مؤرخ في 1991/04/23،م.ق العدد 2 سنة 1993، ص47. نقلا عن بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، نفس المرجع، ص.175

أنواع البروتينات، التي لها دور في بناء الصفات الوراثية، فتنتقل هذه البروتينات إلى دم الطفل، ويصبح عرضة لنفس الأمراض الوراثية، الأمر الذي يتفاقم في حالة زواجه من أمه أو أخته من الرضاعة[1].

المطلب الثاني

شرط مقدار الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم فمنهم من لم يشترط قدرا معينا بل يستوي فيه القليل والكثير، ومنهم من يشترط للتحريم قدرا معينا وهؤلاء مختلفون في تحديد هذا القدر حيث أن منشأ هذا الاختلاف أن القرآن الكريم جاء في الرضاع مطلقا غير مقيد بقدر الرضاع،وورد في السنة أحاديث بعضها مطلق كالقرآن وبعضها قيد بعدد ولو أن هذه الأحاديث المقيدة لا يقف الجميع على مدلولها ذلك باختلاف أنظارهم في صحتها.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من مقدار الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من اللبن:

عند الحنفية: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم[2].

---

[1]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ،ج1، ص175- 176.

[2]-القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م-1418هـ، ص152.

عند المالكية: قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين، تحرم فأما إذا كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا إنما هو بمنزلة الطعام[1].

عند الشافعية: الرضاع الذي يتعلق به التحريم والحرمة هو خمس رضعات ولا يتعلق بما دون ذلك[2].

عند الحنابلة: يرى الإمام أحمد أنها خمس رضعات، فالطفل إذا رضع خمس رضعات فإنه يحرم، وذلك لأن الخمس رضعات يمكن أن ينبت بها لحمه وينشز بها عظمه وتشبعه من الجوع[3].

اختلفوا في الرضعة فمنهم من يقول إنها المصة، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم :**"لا تحرم المصة ولا المصتان"**[4]و**"لا تحرم الاملاجة والاملاجتان"**[5].

أخذوا أيضا في قوله المصة: أن يمص الثدي ثم يبتلع ثم يمص الثدي ثم يبتلع خمس مصات، فإنه يكون ابنا لها، وأكثرهم على أن الرضعة هي إمساك الثدي وامتصاصه إلى أن يتركه، سواء أتركه من نفسه أم اجتذبته من فمه، فتعد هذه رضعة، فقد تكون الرضعة مثلا في لحظة وقد تكون ساعة، كأن يمسك ثديها ويمصه ولا يتركه ساعة أو نصف ساعة فهذه تسمى رضعة واحدة ولو امتص فيها مئة مصة أو مئات ومنهم من يقول

---

(1)-محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،ج3، ط.1، دار ابن حزم، لبنان، 2007م-1428هـ، ص215.

(2)-العمراني الشافعي اليمني، المرجع السابق، ص144.

(3)-أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ج2، ص239-240.

(4)-صحيح مسلم،المرجع السابق، كتاب الرضاع،باب في المصة والمصتان،رح1450، ص1073-1074.

(5)-صحيح مسلم، المرجع نفسه،كتاب الرضاع،باب في المصة والمصتان،رح1451،ص1074

الرضعة هي الشبع أي يرضع حتى يشبع ويكون كغذاء الكبير، وعند الجمهور على أن الرضعة هي الإمساك ثم الإطلاق[1].

أولا: أدلة أصحاب القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهم الحنفية والمالكية:

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

وجه الدّلالة من الآية: علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه[3].

2- من السنة النبوية الشريفة:

روى البخاري في صحيحه: أخبرنا أيوب عند عبد الله بن أبي ملكية قال، حدثني عبيد ابن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ، قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهة قلت، إنها كاذبة، قال: **كيف بها وقد زعمت**

---

[1]-أبي عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص240 .

[2]-سورة النساء، الآية 23.

[3]-وهبة الزحيلي،ج7، المرجع السابق، ص711.

أنها قد أرضعتكما، دعها عنك، وأشار إسماعيل بإصبعه السبابة والوسطى يحكى أيوب"[1].

وجه الاستدلال:يدّل هذا الحديث على أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد.[2]

ثانيا: أدلة أصحاب القائلين بأن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات

وهم الحنابلة والشافعية:

1- من السنة النبوية الشريفة:

أ- روى مسلم في صحيحه: عن عمرة عن عائشة، أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة صريحة على أن التحريم من الإرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات معلومات.

ب-روى مسلم في صحيحه: عن أبي ملكية عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم) قال "**لا تحرم المصة والمصتان**"[4].

---

[1]-صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رح 5104، ص1301.

[2]-هند الخولي،الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 11،العدد4،2011م.

[3]-صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رح 1452، ص1075.

[4]-صحيح مسلم، المرجع نفسه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رح1450، ص1073-1074.

ج- روى مسلم في صحيحه: عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل، قالت، دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال: يا نبي الله ! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم **"لا تحرم الاملاجة والاملاجتان"** قال عمرو في روايته عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديثان على أن حكم الرضاع الموجب للتحريم لا يثبت بالمصة أو المصتين والرضعة أو الرضعتين والاملاجة أو الاملاجتين بل بأكثر من ذلك وهو خمس رضعات كما ذكرت السيدة عائشة في الحديث الصحيح.[2]

الرأي الراجح :

بهذا يترجح لنا الرأي الأول وهو قول القائلين بأن الرضاع محرم قليلا كان أو كثير لعدم وجود الدليل الصحيح المقيد لإطلاق القرآن ،وهو مذهب الكثير من الصحابة والتابعين وهذا لا يتعارض مع كون علة التحريم بالرضاع أنه ينبت اللحم وينشز العظم التي اتفق عليها الفقهاء ،لأن مسألة إنبات اللحم وإنشاز العظم التي تجعل الرضيع كجزء من المرضعة أمر خفي يختلف باختلاف الرضعات فرّب رضعة تفعل ما لا يفعله العدد من الرضعات فهو لا يتوقف على عدد معين .من أجل هذا أناط الشارع الحكم بالرضاع الدّال على ذلك المعنى وهذا ظاهر بعلم الحكم بوجوده ولو أناط بحقيقة الإنبات لشق على

[1]-صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رح 1451، ص1074.

[2]-هند الخولي، المرجع السابق،ص 194.

المكلفين معرفة الرضاع المحرم من غيره ولو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لعدد معين لا أخذنا به لأنه وحي من العليم الخبير.[1]

الفرع الثاني

موقف قانون الأسرة الجزائري من مقدار الرضاع المحرم

القانون حدد مدة التحريم بالرضاع وهو أن يكون الرضاع قبل الفطام وأن يكون في الحولين وأيا كان مقدار الرضاع قليلا كان أم كثيرا وكذلك مقدار الرضعة الواحدة لا يشترط فيها الإشباع إذ يكفي قليل اللبن أو كثيره لإثبات التحريم بالرضاع، يلاحظ أن القانون اشترط في الرضاع الذي يكون سببا للتحريم أن يكون قبل الفطام أي في الحولين، ولم يشترط القانون مقدارا محدد للرضعات ولا مقدار الرضعة فلم يشترط فيها إشباع الرضيع فقليل اللبن أو كثيره كاف لإثبات التحريم بالرضاع[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 29 منق.أ.ج :«لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين، سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا»، وعليه يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين سواء قل مقدار الرضاعة أو كثر[3]، فقانون الأسرة الجزائري فقد أخذ بما ذهب إليه المالكية والحنفية بالنسبة لكمية اللبن التي تثبت التحريم، فقليل اللبن أو كثيره سواء، وذلك تفاديا للصعوبات التي قد تنجم عن الأخذ بمذهب

---

[1]-محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام، ط.4، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1983 م-1403ه، ص214.

[2]-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ر.ط ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.س.ن، ص71.

[3]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الإجتهادات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص175.

الشافعية والحنابلة الذين يشترطون أن يكون الرضاع بخمس رضعات مشبعات، لأن من الناحية الواقعية نادرا ما تحسب الرضعات[1].

المطلب الثالث

الإثبات في الرضاع

بعد ثبوت شروط التحريم بالرضاعة تأتي مسألة وهي إثبات واقعة الرضاعة،إذا كان الرضاع معروفا بين الناس فالتحريم به ثابت لا يحتاج إلى دليل يثبته أما إذا لم يكن معروفا فإنه يحتاج إلى الدليل والمثبت له بأحد الأمرين الإقرار (الفرع الأول) والبينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإثبات بالإقرار

اشترط الفقهاء للمقر العقل والبلوغ وصدور الإقرار منه برضاه دون إكراه وألا يكون متهما في إقراره لسبب يوجب هذه التهمة كتحقيق منفعة شخصية أو دفع ضرر عن نفسه، واشترطوا في المقر به مجرد الإمكان وعدم الاستحالة واشترطوا في صيغة الإقرار إفادتها لثبوت الحق المقر به على وجه اليقين والجزم[2].

---

[1]-توفيق شندرالي، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1995م-1996م، ص95-94.

[2]-محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، الأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999م، ص 119.

عند الحنفية: الإقرار اعتراف الرجل والمرأة معا أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرضاع فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسدا، ولم يجب للمرأة شيء من المهر وإن كان الإقرار من جانب الرجل وحده كأن يقول هي أختي أو أمي أو بنتي في الرضاع فإن كان الإقرار قبل الزواج فلا يحل له الزواج بها، وإذ كان بعد الزواج وجب عليه أن يفارق المرأة فإن لم يفارقها اختيارا، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبرا، ويكون للمرأة في التفريق قبل الدخول نصف المهر المسمى، وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى ولها النفقة والسكن في العدة، إذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه وإن كان الإقرار منها بعد الزواج فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه، ويجوز للمقر الرجوع عن إقراره ما لم يشهد على إقراره سواء قبل الزواج أم بعده فإن أشهد على إقراره لم يقبل منه الرجوع لوجود التناقض بين إقراره ورجوعه[1].

عند المالكية: يثبت الرضاع بإقرار الزوجين معا، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد، لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت قبل العقد، لا إن أقرت بعده، يفسخ الزواج بينهما في كل الأحوال، فإذا حصل الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت فلها نصف المهر وإذا حدث الفسخ بعد الدخول بها فلها المهر المسمى جميعه، إلا إذا علمت المرأة بالرضاع قبل الدخول، ولو يعلم هو فليس لها نفقة ولا مسكن، يقبل إقرار أحد الأبوين

[1]-وهبة الزحيلي،ج7، المرجع السابق، ص712.

بالرضاع قبل العقد فقط، فلا يصح العقد بعد الإقرار.ولا يصح الرجوع عن الإقرار، سواء أصر المقر على إقراره أم لم يصر.[1]

عند الحنابلة:" إن أقر الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرم، بأن قال: هي أختي من الرضاعة، انفسخ النكاح كما قال الشافعية، فإن صدقته المرأة فلا مهر لها وإن كذبته فلها نصف المهر، إن أقرت المرأة بأن زوجها أخوها من الرضاع فكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح، لأنه حق عليها فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول فأقرت بعملها بالرضاع وبتحريمها عليه، فلا مهر لها أيضا، لإقرارها وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر، لأنه وطئ شبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غير مقبول."[2]

عند الشافعية:"يشترط لصحة الإقرار رجلان، فلا يثبت بإقرار غيرهما لاطلاع الرجال عليه غالبا، وإن ادعى الزوج رضاعا محرما، فأنكرت زوجته ذلك، انفسخ النكاح وفرق بينهما، ولها إن وطئ المهر المسمى إن كان صحيحا، وإلا فمهر المثل لاستقراره بالدخول فإن لم يطأ فلها نصف المهر، لورود الفرقة منه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعد الدخول إذ كان المسمى أكثر من مهر المثل، وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج ولازمه مهر المثل فقط بعد الوطئ ولا شيء لها عليه قبله وإن ادعت الزوجة الرضاع فأنكر الزوج ذلك، صدق بيمينه إن زوجت برضاها وبغير رضاها، فالأصح تصديقها بيمينها ولها في الحالتين مهر مثلها إن وطئت جاهلة بالرضاع[3]."

---

[1]-وهبة الزحيلي،ج7، المرجع السابق ، ص ص 712-713.

[2]- وهبة الزحيلي ،ج7،المرجع نفسه،ص ص 713-714.

[3]-وهبة الزحيلي،ج7، المرجع نفسه، ص ص714-715.

الفرع الثاني

الإثبات بالشهادة (البينة)

الشهادة في الرضاعة من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي لأنه على أساس الشهادة تبنى عليها الأحكام من حيث الزواج وعدمه وغيرها من الأحكام التي تتعلق بأحكام الرضاع بهذا اختلف الفقهاء في الشهادة على الرضاع من حيث العدد أي عدد الشهود .وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة[1].

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

عند الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين"، وكان قوله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان هذا إجماعا، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالشهادة في الدخول.[2]

عند المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه، ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرهما بين الناس

---

[1]-محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص121.

[2] - وهبة الزحيلي،ج7،المرجع السابق ، ص715.

قبل العقد، ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح، وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة الإظهار قبل الزواج لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة.[1]

عند الشافعية:يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل، وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعا محرما، لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعا ولا تدفع ضررا، أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها، لأنها متهمة وتقبل شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرها[2].أما من الناحية الدينية فالورع يقضي على الزوجين أن يفترقا لاحتمال صدق هذه الشهادة في الواقع إذا أخبرت امرأة الزوجين بأنها أرضعتهما.[3]

---

[1] - وهبة الزحيلي، ج7، المرجع السابق ،ص 716.

[2] -وهبة الزحيلي، ج7، المرجع نفسه،ص716.

[3] -إذا أخبرت امرأة الزوجين بأنها أرضعتهما أو أن بينهما أخوة من الرضاع فإما أن يصدقاها معا أو أن يكذبها وإما أن يصدقها أحدهما ويكذبها الآخر فإن صدقاها معا وجب عليهما الافتراق وإلا فرق القاضي بينهما لأن الرضاع ثبت بتصديقهما على أن الزواج القائم بينهما فاسد. وإن كذباها معا لا يجب عليهما الافتراق ويبقى الزواج كما هو وإن صدقها الرجل وكذبتها المرأة كان كإقرار الزوج بالرضاع فيجب التفرقة لأنه لا تهمة في تصديق الزوج بإقراره. وان صدقتها المرأة وكذبها الزوج كان كإقرار المرأة وحدها يبقى الزواج صحيحا كما لو كان بوجود التهمة في هذا التصديق.أنظر مصطفى شلبي، المرجع السابق،ص221.

الفصل الثاني

أثار ثبوت التحريم بالرضاعة

الفصل الثاني

آثار ثبوت التحريم بالرضاع

عند دراسة قانون الأسرة نجد أنه لم يخصص للرضاع فصلا خاصا، بل أدرجه في الفصل الخاص بموانع الزواج، وهذا تماشيا مع أحكام الشرع الحنيف[1].

فإذا توفرت شروط الرضاع ترتبت عليه آثار منها أنه ينشر الحرمة بين المرضع ومن أرضعته كما ينشرها النسب وينشر المحرمية مما يبيح للرضيع الخلوة بمن أرضعته وأصولها وفروعها فينظر إلى الجميع نظر المحرم إلى محرمه.كما تجوز الخلوة للرضيعة بأولاد من أرضعتها وأصولها وفروعها.وليس هو مثل النسب في الإرث، لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فقط، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قيد قرابة الرضاع وبين أنها تشبه قرابة النسب في التحريم لا أكثر[2].

إذا ما تم التأكد والتحقق بتوافر الشروط التي توجب التحريم بالرضاع يترتب عليه أثار أين يظهر جليا بالنسبة للنساء التي يحرم الارتباط بهنّ بمعنى بيان الآثار الشرعية المترتبة عن الرضاع(المبحث الأول).ومن بين الآثار المترتبة عن ثبوت التحريم بالرضاع أثار بالنسبة لعقد الزواج والميراث(المبحث الثاني).

---

[1]-العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص146.

[2]-أحمد محمد الخليفي، المرجع السابق، ص ص152-153.

المبحث الأول

الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع

إذا تحققت الشروط التي ينبغي توافرها حتى يكون الإرضاع سببا في التحريم من شرط المدة وشرط المقدار التي توجب التحريم بالرضاع، ووجد ما يثبت هذه الواقعة من إقرار أو بينة ترتبت على هذه الحرمة أحكام وآثار أهمها بيان المحرمات من الرضاع (المطلب الأول) وكذا ما يستثنى من هذه المحرمات نتيجة انعدام العلاقة المحرمة فيهن في الرضاع على عكس لو كن في النسب أين تكون العلاقة محرمة (المطلب الثاني) وكنتيجة لثبوت هذه الحرمة حكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

بيان المحرمات من الرضاع

إذا كان الرضيع ذكرا حرمت عليه المرضعة لأنها أمه من الرضاع وجميع أقربها إلا بنات إخوتها وأخواتها لأنهن بنات خالات وبنات أخوال، وكذلك يحرم عليه جميع أقارب الزوج صاحب اللبن إلا بنات إخوته وأخواته لأنهن بنات أعمام وعمات، وإن كان الرضيع أنثى حرمت على أقارب المرضعة إلا بني إخوتها وأخواتها، وكذا تحرم على أقارب الزوج إلا على بني إخوته وأخواته، وتحرم الرضيعة على صاحب اللبن وما تناسل منها لأنها بنته، وما يناسل منها حفدة، ومن الأصول الثلاثة تنشر الحرمة إلى الأطراف ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1].

[1]-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، 1418هـ، ص90.

الفرع الأول

أصول وفروع الشخص من الرضاع

أولا: أصول الشخص من الرضاع مهما علون وهي الأم التي أرضعت وأمها مهما علت وأم الأب رضاعا وأمها مهما علت[1]، والأب الرضاعي هو زوج الأم الرضاعية الذي كان سبب في نزول اللبن الذي رضع منه الطفل[2].

ثانيا: فروع الشخص من الرضاع وإن نزلوا فتحرم على الرجل ابنته رضاعا وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده وبنت ابنته وبنت ابنه من الرضاع مهما نزلت درجتهن[3].

الفرع الثاني

فروع الأبوين من الرضاع وفروع الجد والجدة من الرضاع

أولا: فروع الأبوين من الرضاع وإن نزلت سواء كانت صلتهم من جهة الأب أو من جهة الأم، فيشمل أخته التي أرضعتها أمه وفروعها ويشمل أخته التي أرضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه إذا رضعت من لبن كان أبوه سببه، وفروعها مهما نزلت فكل من رضع من امرأة صار أخا لأولادها من النسب أو من الرضاع وإن اختلفت أوقات الرضاعة.

---

[1]-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، د.ر.ط، مصر، 2009، ص69.

[2]-أحمد محمد الخليفي، المرجع السابق، ص156.

[3]-أحمد محمد الخليفي، المرجع نفسه، ص156.

ثانيا: فروع الجد والجدة من الرضاع بشرط انفصالهن بدرجة واحدة سواء كن من جهة الأب أو الأم وهن العمات والخالات رضاعا[1].

الفرع الثالث

الأصول والفروع الرضاعية للزوجة

أولا: الأصول الرضاعية للزوجة وهن أمها التي أرضعتها وجدتها مهما علت سواء كانت أم أمها رضاعا أمْ أُمُ أبيها، فيحرم هؤلاء سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها لأن الأصول النسبية لزوجته تحرم بمجرد العقد فكذلك أصولها الرضاعية.

ثانيا: الفروع الرضاعية للزوجة إذا دخل بها فتحرم عليه ابنتها رضاعا وحفيدتها رضاعا سواء كانت طريقها البنت أو طريقها الابن وذلك لأنهن لو كن من النسب تحرمن عليه فكذلك من الرضاعة[2].

الفرع الرابع

زوجة الأصل الرضاعي وزوجة الفرع من الرضاعة

أولا: زوجة الأصل الرضاعي والأصل الرضاعي هو من كان أبا لمن أرضعته أو كان سبب اللبن الذي رضع منه فكما يحرم على الإنسان أن يتزوج بامرأة أبيه أوجده نسبا يحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه أو جده رضاعا.

ثانيا: زوجة الفرع من الرضاعة وإن نزل فتحرم عليه زوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته رضاعا وإن نزلا وإن لم يدخل الفرع بزوجته وذلك لأن الابن

---

[1]-أحمد محمد الخليفي، المرجع السابق، ص157-158.

[2]-أحمد محمد الخليفي، المرجع نفسه، ص158.

الرضاعي شأن الابن النسبي في التحريم، لأن الحرمة في جانب المرضعة والأب من الرضاع بالنسبة لابنهما رضاعا تسري إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وذلك أن المرضعة قد صارت أما للرضيع، وزوجها أبا له فأولادهما أخوته وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة الزوج وأخواته أعمامه وعماته، أما بالنسبة للرضيع فإن حرمة الرضاعة قاصرة عليه وعلى فروعه مهما نزلوا فالتحريم لا يتعدى إلى غيره ممن في درجته من أخوته وأخواته ولا لمن فوقه من آبائه وأمهاته[1].

المطلب الثاني

مستثنيات القاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قرر بعض الفقهاء أن قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليست على إطلاقها بل هناك بعض صور مستثنات حيث يثبت فيها التحريم بالنسب ولا يثبت فيها التحريم بالرضاع لوجود العلاقة المحرمة في النسب وعدم وجودها في الرضاع من هذه الصور ما يلي[2]:

الفرع الأول

أم الأخ أو الأخت من الرضاع

كما إذا رضع طفلان من امرأة فصارا أخوين بالرضاع ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون بالنسبة للذي لم يرضع منها أم أخيه من الرضاع فتحل

[1]-أحمد محمد الخليفي، المرجع السابق، ص 157-158.

[2] - محمد مصطفى شلبي ،المرجع السابق،ص120.

له،وكذا لو كان لأخيه من الرضاع أم من النسب فإنها تحل له أيضا لعدم وجود المحرم لأنها أجنبية في الحالتين .ولو كان الطفلان أخوين من النسب ورضع أحدهما من أجنبية وصارت أما له من الرضاع جاز لأخيه أن يتزوجها لأنها أم أخيه من رضاعة، بينما لا يجوز له أن يتزوج أم أخيه نسبا لأنها إما أمه إن كان شقيقين أو امرأة أبيه إن لم يكن شقيقين وكلتاهما محرمة عليه الأولى بالنسب الثانية بالمصاهرة ومثل أم الأخ في ذلك أم الأخت.[1]

الفرع الثاني

أخت الابن أو البنت من الرضاع

كما إذا رضع طفل من امرأة صار ابنا لزوجها من الرضاع .فإذا كان لهذا الطفل أخت من النسب لم ترضع من تلك المرأة فإنه يحل لذلك الزوج أن يتزوج هذه البنت وهي أخت ابنهمن الرضاع لعدم المحرم بينهما،ومثله إذا كان للرجل ابن من النسب رضع من امرأة أجنبية ولها بنت نسبية أو رضاعية فلذلك الرجل أن يتزوج بهذه البنت وهي أخت ابنه من الرضاع لانعدام العلاقة المحرمة بينهما ،بينما لا يجوز له أن يتزوج أخت ابنه من النسب لأنها إما بنته أو بنت امرأته التي دخل بها وكلتاهما محرمة عليه الأولى والثانية بالمصاهرة،وأخت البنت كأخت الإبن في كل ذلك ومن وقائع الرضاع التي تحدث كثيرا أن يرضع الطفل جدته لأمه فتصير أمه أختا له من الرضاع.[2]

[1]-محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 201.

[2]- محمد مصطفى شلبي،المرجع نفسه، ص201-202.

الفرع الثالث

أم ولد ولده رضاعا

كما إذا أرضعت أجنبية ابن الابن أو ابن البنت فإنها تصير أم هذا الابن رضاعا فيحل لجد الولد أن يتزوجها مع أنه لا يجوز له أن يتزوج أم ابن ابنه أو أم ابن بنته نسبا،لأن الأولى زوجة ابنه والثانية بنته والأولى محرمة بالمصاهرة والثانية بالنسب،وكذلك لو أرضعت زوجة الابن طفلا أجنبيا فإنه يكون ابن ابنه رضاعا فإذا كانت له أم نسبية أو رضاعية أخرى لا تحرم على الجد الذي هو أبو زوج تلك المرضعة .[1]

الفرع الرابع

أم العمة أو العم أو الخال أو الخالة من الرضاع

لعدم العلاقة المحرمة بينهما في الرضاع بينما تحرم إذا كانت من النسب لأنها تكون إما جدة لأب أو لأم أو امرأة الجد.[2]

المطلب الثالث

الحكمة من التحريم بالرضاع

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم حيث أن لذلك أسبابا قوية موجبة لهذا التحريم .

---

[1]- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 202.

[2]- محمد مصطفى شلبي،المرجع نفسه،ص 203.

الفرع الأول

الحكمة من التحريم بالرضاع بالنسبة للمرضعة و الرضيع

المرضعة التي ترضع الولد إنما تغذيه بجزء من جسمها ، فتدخل أجزاءها في تكوينه ويكون جزءا منها وإن الطب يثبت ذلك فإن لبنها درّ من دمها ينبت لحم الطفل وينشز عظمه وإذا كان جسمها ملوثا بمرض انتقل إلى الطفل وإن كانت نقية الجسم سليمة قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء وإذا كان الطفل جزءا منها فهي كالأم النسبية بدليل أن هذه غذته بدمها في بطنها وتلك غذته بلبنها بعد وضعه فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها من محرمات عليه فكذلك الأم الرضاعية .

المرضعة تندمج مع الأسرة التي أرضعت أحد أولادها فتكون كما يكون الطفل في بيت مرضعته في أسرتها،فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها وأسرتها أسرته أيضا.فإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال فينبغي أن يكون كذلك في هذه الأحوال.

هناك فائدة للتحريم بالرضاعة ذكرها بعض كتاب الغرب[1]الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع وهي التشجيع[2] على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنه، فإن المرضعة إذا علمت أنها في الشريعة أم ولها ما للأم من إجلال وتقديس

---

[1]-حرم الفقهاء بنوك اللبن التي ظهرت في الغرب لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب،كما أنها تساعد على انتشار كثير من الأمراض كمرض الإيدز،والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض. أنظر بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا،ص 174.

[2]-وثيقة دولية لتشجيع الرضاعة الطبيعية :

أصدرت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف عام 1911م وثيقة دولية لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم إنتاج بدائل لبن الأم. وافقت عليه 111 دولة. كما تتضمن هذه الوثيقة وصايا عشر لتنظيم الرضاعة الطبيعية.نقلا عن عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر العربي، قطر،2001م-1421ه، ص31.

ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه من النسب فإن الإسلام جعل تلك المكانة السامية في الأسرة للمرضعة وهي الأم.[1]

الفرع الثاني

الحكمة في تحريم من حرم من النساء

تحريم من حرم من النساء مؤبدا بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع فحكمته عدة أمور:

أولا: كل إنسان في هذه الحياة محتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتبادل معهم الحاجات ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم وفي صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط ويحقق تعاون المرتبطين بها.لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط الزوج بمن تكون أجنبية عنه لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب، وكم أسر متباعدة صارت بالتزاوج أسرة واحدة.

ثانيا: الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بهم من رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع،وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الصلة إلى القطعية لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلاف والخصومة فتتحول القرابة إلى عداوة ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات.

[1]-مصطفى محمد سليمان قضاه، المرجع السابق، ص4-5.

ثالثا: للقرابة حقوق وللزوجية حقوقا وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض فتكون من تجب لها الطاعة واجبا عليها الطاعة ومن له الرئاسة رئيسا.[1]

رابعا: إقرار الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف وأن مصلحة الطفل في أن يولد من أبوين لا توجد بينهم هذه الرابطة بمعنى من أسر متباعدة لأن هذا يهيئ له ما قد يكون فيه نماؤه وقوته على المقاومة وسلامته من الأمراض.

المبحث الثاني

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج والميراث

الرضاع ذو شأن خطير فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين النسب في التحريم إذا قال: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من الودلاة**"[2]، إذن لابد من بيان ما يثبت به بيان شافيا حرصا على الحل واتقاء للمحظور، لأن للتحريم أسبابا ومن بينها الرضاع لذلك رأينا أن نسعى جهدا في البحث عما يثبت به الرضاع حتى لا يبقى في الموضوع منه ريب، ولا تساورنا من أسبابه شكوك، فهو يثبت بأحد الشيئين أولهما الإقرار والثاني البينة العادلة[3].

اقتصرت في المبحث هذا على الحديث عن الآثار الرضاعية مبتدءا البحث عن أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج (المطلب الأول)، وكذا أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الميراث (المطلب الثاني).

---

[1] -عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط.2،دار القلم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1990م -1410ه، ص43-44

[2] -أخرجه مسلم، المرجع السابق، ج1، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رح 1444، ص1068.

[3] أحمد محمد الخليفي، المرجع السابق، ص184.

المطلب الأول

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج

لا خلاف على وجوب التفريق بين الزوجين إذا ما تم التأكد بقيام علاقة الرضاع المحرم بينهما وهذا هو المقرر في إطار الفقه الإسلامي (الفرع الأول) وكذا في إطار قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج في إطار الفقه الإسلامي

ليس هناك اختلاف كبير بين الفقهاء في إثبات الرضاع بالإقرار إلا في بعض ما يترتب على هذا الإقرار من أثار وتوضيح ذلك كالآتي:

الإقرار إذا كان قبل الزواج فسواء كان منهما أو من أحدهما لا يجوز الزواج بينهما بأي حال من الأحوال، لثبوت مانع الزواج بينهما وهو المحرمية بالرضاع وأما إذا كان الإقرار منهما بعد الزواج وجب عليهما أن يفترقا وإذ لم يفترقا فرق القاضي بينهما جبرا، فإن كان قبل الدخول فلا شيء للمرأة وإذ كان بعده وجب للمرأة الأقل من مهر المسمى أو مهر المثل.

وأما إذا كان الإقرار من جانب الزوج وحده وجب عليهما أن يتفرقا وإن لم تصدقه المرأة ولها نصف المسمى إذ كان قبل الدخول وجميعه إن كان بعد الدخول.

أما إذا كان الإقرار من جانب الزوجة وحدها فلا اعتبار لإقرارها إلا إذا صدقها الزوج، أو أتت ببينة تثبت صحة إقرارها، وعدم الأخذ بإقرارها لاحتمال أنها تريد التخلص من الزوج وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].

أما بالنسبة في إثبات الرضاع بالشهادة فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، وإذا شهد رجل ثقة بالرضاع قبل النكاح أخذ بقوله، ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأصح أن يفارقها[2]، وتقبل شهادة امرأتين فقط إن كان الرضاع فاشيا منتشرا بين الناس، وتقدمنا بالشهادة قبل عقد الزواج حتى لا تتجه إليهما التهمة التي ترد على شهادتهما إن تقدمتا بها بعد العقد[3].

الفرع الثاني

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج في إطار قانون الأسرة الجزائري

نص القانون الجزائري في المادة 32 من ق.أ.ج المعدلة بالأمر 02/05على ما يلي:" يبطل الزواج ، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد."

كما قرر في المادة 34 منق.أ.ج على ما يلي:" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ، ووجوب الإستبراء"[4].

---

[1]-إسماعيل أبا بكر علي، المرجع السابق، ص167-168.

[2]-محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص67.

[3]-محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص121.

[4]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا ،ج1، المرجع السابق، ص177.

الملاحظات على هذه النصوص:

خلال استقراء هذه النصوص جميعا يمكن أن نبدي الملاحظات التالية:

أولا: إن نص المادة 32 من ق.أ.ج قد خلط بين المانع من الزواج والذي يؤدي بالضرورة إلى عدم مشروعية العقد وبالتالي بطلانه و بين الشروط المقترنة بعقد الزواج التي تتناقض مع مقتضيات العقد . التي لا تؤثر على صحة العقد وإنما يجب إلغاؤها. وهو ما نص عليه في المادة 35 من ق.أ.ج[1] التي تؤكد على صحة العقد وبطلان الشرط مع أن هذه الحالة الأخيرة هي التي يبطل بها العقد بالتالي ينبغي تصحيح النص بحذف عبارة (مقتضيات) من المادة 32 ق.أ.ج وإضافة هذه العبارة للمادة 35 من نفس القانون بحيث يصبح النص كالتالي: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي **مقتضاه** كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا ." مثال ذلك:حالة بطلان العقد بسبب الشرط فيكون في حالة كون الشرط ينافي **أصل العقد**، كأن يكون شرط توقيت الزواج بمدة محددة .

ثانيا:عدم توحيد القانون في الحكم بالنسبة لتخلف الشروط اللازمة لانعقاد الزواج. ففي مسألة الموانع رتب البطلان وفي حالة تخلف الشهود، الصداق والولي رتب الفسخ قبل الدخول وثبوت العقد بعد الدخول .ولم يتكلم عن تخلف شرط الأهلية في الزواج فما هو مصير العقد في هذه الحالة .

ثالثا: باستقراء هذه النصوص نجد أن أغلبها متناقضة مع بعضها فيما يلي:

- تناقض في الحكم بين نص المادتين 32 و35 من ق.أ.ج :

---

[1] - نص المادة 35 من ق.أ.ج:

"إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا ."

- حيث تقضي المادة 32 السالفة الذكر من ق.أ.ج ببطلان العقد في حالة كونه قد اشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات العقد .
- حين تقضي المادة 35 من ق.أ.ج ببطلان الشرط وصحة العقد في حالة اشتماله على شرط ينافيه.
- تناقض في الحكم بين نص المادتين 32 و34 من ق.أ.ج:
- حيث تقضي المادة 32 السالفة الذكر من ق.أ.ج ببطلان العقد مع وجود المانع.
- حين تقضي المادة 34السالفة الذكر من نفس القانون بفسخ العقد قبل الدخول وبعده إذا تم الزواج بإحدى المحرمات وهو يعد من الموانع .
- هناك فرق بين الفسخ والبطلان من الناحية القانونية فالفسخ في القانون يأتي على علاقة تعاقدية صحيحة في حين البطلان لا يعترف بهذه العلاقة أصلا .

ارتكزت المحكمة العليا في قرارها المشهور المؤرخ في 2000/01/18 ملف رقم 232324، على شهادة أم الطاعن التي أكدت بأنها أرضعت الطاعنة مع ابنها، وعمرها (03) أشهر رضاعة مشبعة، وأن أم الطاعنة قامت بدورها بإرضاع الطاعن، كما أن الشاهد صرح أمام المحكمة بأنه حضر عند عقد الفاتحة، وأخبرهم بأن الشخصين المراد زواجهما هما إخوة من الرضاعة[1].

وإن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفسخ الزواج المبرم بين الطرفين بسبب الرضاع طبق صحيح القانون[2].

[1]-المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2000/01/18، ملف رقم 232324، م.ق. 2001، العدد 1، ص262.

[2]-نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الطلاق وتوابع فك العصمة، د.ر.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 43.

المطلب الثاني

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة للميراث

إذا تحققت الشروط التي ينبغي توافرها كي يكون الإرضاع سببا في التحريم ووجد ما يثبت الرضاع من إقرار أو بينة ترتب عليه أحكام وأثار أهمها تحريم النكاح، أما الأحكام التي يفترق فيها التحريم بالنسب عن التحريم بالرضاع فهي التوارث[1]، وهذا هو المقرر في إطار الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وكذا في إطار قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة للميراث في إطار الفقه الإسلامي

فإذا مات من بينهما بنوة أو أبوة بالرضاع فلا يرث أحدهما الآخر، لأن الآيات والأحاديث خصّت التوارث بالنسب والزوجية والولاء ولم تذكر الرضاع[2].

الفرع الثاني

أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة للميراث في إطار قانون الأسرة الجزائري

إن الميراث لا يثبت بالرضاع م 126 ق.أ.ج أسباب الإرث، القرابة والزوجية.

إذ لا يرث الرضيع من أسرته المرضعة، وإنما الحرمة من الرضاع هي مقررة لحماية الأنساب فحسب[3].

---

[1]-مصطفى محمد سليمان قضاه ، المرجع السابق ، ص ص11، 12.

[2]-مصطفى محمد سليمان قضاه، المرجع نفسه، ص12.

[3]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا ،ج1، المرجع السابق، ص177.

خاتمة

خاتمة

موضوع التحريم بالرضاعة من أهم المواضيع التي تخص المجتمع الإسلامي والتي يحتاج أي فرد في المجتمع إلى معرفتها والإطلاع عليها، على هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه أكثر.

خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا نخلص في هذه الخاتمة إلى عدة نتائج المتوصل إلها ومن خلال ها قمنا بتقديم بعض المقترحات.

- ✓عدم توسع المشرع في حرمة الرضاع وذلك من خلال المادة 27 قانون الأسرة الجزائري بنصها "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ذلك أن حرمة الرضاع استثنائية ولا توسع في الاستثناء، فالمادة جاءت صريحة فلا يمكننا الرجوع للمادة 222 ق.أ.ج لأننا لسنا أمام حالة سكوت، إلا أن جمهور الفقهاء توسعوا في الحرمة بقولهم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ✓جعل المشرع التحريم ما حصل قبل الفطام أو في الحولين، من خلال نص المادة 29 ق.أ.ج وهو بذلك أخذ برأي جمهور الفقهاء، أما المقدار المحرم برأي المشرع نكتشفه من نفس المادة السابقة الذكر، بأن كثير الرضاع وقليله سواء وهو رأي الحنفية والمالكية.
- ✓حسب المادة 34 ق.أ.ج فإن حكم الزواج مع أحد الحرمات، فإن العقد الذي تم هو عقد فاسخ، وقابل للطعن سواء قبل الدخول أو بعده، ومن كل ذي مصلحة، لأنه من النظام العام، وإذا تم الدخول في هذا الزواج فإنه يترتب عليه ما يترتب على عقود الزواج التي يتم فسخها، ولا سيما إثبات النسب وكذلك وجوب الاستبراء بعد الفسخ.

- ✓ المشرع أحسن ما فعل عندما أحال القضاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الأسرة عامة ومسألة الموانع خاصة، دون التقيد بمذهب معين حتى يترك للقاضي حرية إعطاء الرأي الذي يراه مناسبا، وذلك ما ينمي روح الاجتهاد.
- ✓ أن الرضاع من الأمور التي أولاها الإسلام الأهمية الكبيرة لما لها من تأثير على الرضيع، فإنه يكتسب صفات وعادات وطبائع المرضعة فإن العبرة في اللبن هنا بما فيها من مواد بيولوجية تؤثر في تكوين الرضيع فأخذ الرضيع من هذا اللبن له دور لا يمكن إغفاله في تكوين العظم وإنبات اللحم أي تشكيل البنية الأساسية للطفل والعلم الحديث أثبت أن استعداد الطفل في المراحل الأولى من تكوينه لتفعيل المواد الغذائية داخل جسمه وتكوين الخلايا وانقسامها بسرعة نظرا لما يتمتع به الطفل في تلك المرحلة من غزارة في الخلية الجذعية وهو كلام علمي ثابت وليس نظري ومن المعلوم لدى المتخصصين أن الخلايا الجذعية هي التي تقوم بدورها بإعطاء الأوامر لنفسها للتجديد، وإعطاء الأوامر لباقي الخلايا الجسدية لتجديدها، لذا فإن آي مادة يحصل عليها الطفل في تلك المرحلة تكون أكثر تفاعلا في بنائه، نظرا لما يتمتع به من غزارة في الخلية الجذعية التي تعد عاملا أساسا في تجديد الخلايا لنفسها، و ذلك هو ما وفتنا به البحوث العلمية الحديثة وهذا كله يصب في معنى واحد وهو إعجاز التنزيل الحكيم من التحريم بالرضاعة .
- ✓ علينا أن نكون حذرين من الاستهانة برضاعة الطفل ممن كان فإنه ثبت أن قليل الرضاع وكثيره ينشر الحرمة.
- ✓ ثبت أن اللبن الذي ينشر الحرمة هو لبن الفحل.
- ✓ الشهادة على الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بدليل الشارع وأنه دليل قطعي وذلك أن بعض الفقهاء أجازوا شهادة أربع نسوة لأن كل رجل يعادل امرأتين أو

بشهادة المرأة لأنه وحدها تطلع على الرضاع ولا يجوز أن يطلع عليه الرجال كما في الولادة.

- ✓ أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها لما يسببه ذلك من اختلاط الأنساب بين الناس ، وقتل عاطفة الأمومة بين المرأة وطفلها .
- ✓ الأم أحق بإرضاع ولدها، فإن كانت مريضة أو عاجزة أو مطلقة وأبت الرضاع التمس له أبوه مرضعة أخرى.

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، يمكن تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم ولو بقدر محدود في توضيح أكثر لهذا الموضوع وذلك بهدف استقرار الأسرة الجزائر وتفادي التعدي على حدود الله من خلال التعرف على مفهوم الرضاعة وشروطها وما الآثار المترتبة على هذا النوع من الرضاعة ، وهذه التوصيات هي:

- ✓ كان على المشرع الجزائري توضيح رأيه جيدا من حكم الزواج بإحدى المحرمات، فامن خلال المادة 32 ق.أ.ج نجد أن المشرع قد رتب آثار بالنسبة للزواج بإحدى المحرمات. حيث نصت هذه المادة أنه"يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد "في هذه المادة نقول أن المانع الذي تكلم عنه المشرع الجزائري هو مانع الزواج، لكن عند الرجوع إلى نص المادة 34 ق.أ.ج نجد أنها تنص على أن الأثر المترتب على الزواج بأحد المحرمات الفسخ قبل وبعد الدخول. وهنا نكون أمام حالة تناقض بين المادتين، وفي كلا الحالتين كان على المشرع توضيح ما المانع المقصود من ناحية ومن ناحية أخرى، إذا كان المانع المقصود هو مانع الزواج ، من غير المعقول أن تسن مادة أخرى تناقض هذا الحكم، وبهذا نقول أنه يمكن للمشرع إعادة صياغة نص المادتين 32 و34 من ق.أ.ج التي يوجد تناقض

في حكم كل منهما وذلك بضبط المصطلحات القانونية المستعملة وذلك من خلال الفرق الموجود بين الفسخ والبطلان من الناحية القانونية.

- ✓كان لا بد على الأسر التي تلجأ إلى الأمهات المرضعات لإرضاع أبنائهم تدوين ذلك سواء من طرف الأسر أو الأحسن اتخاذ أو وضع دفاتر خاصة لتدوين هذه الواقعة لدى أقرب المساجد والزوايا، ذلك لتسهيل الرجوع إليه في حالة الشك أو النسيان، وهذا لتفادي الوقوع فيما هو محرم علينا.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة	طرف الحديث	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾	233	15- 21-17 26
النساء	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾	23	07-06 32-13
لقمان	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾	14	26
الأحقاف	﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾	15	27
الطلاق	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾	6	20

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
أراه فلانا	14
نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	14
أرضيعيه	23
قد علمت أنه كبير	23
لا يحرم من الرضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي، و كان قبل الفطام	25-24
انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة	27
لا رضاع إلاّ ما فتق الأمعاء	28
لا تحرم المصة و لا المصتان	33-31
لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان	34-31
كيف بها و قد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك	33-32
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	51

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن عاصم.

أولا : المصادر :

1- كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- الطبّري ،**جامع البيّان عن تأويل آي القرآن**،مج 2، تح: بشار عواد معروف،عصام فارس الحرستاني، ط.1، مؤسسة الرسالة،سوريا،1994م_1415ه.

-**جامع البيّان عن تأويل آي القرآن**، مج 6، ط.1، مؤسسة الرسالة، سوريا،1994م-1415ه.

2-عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي،**تفسير القرآن العظيم**،ج 1،تح:محمد حسين شمس الدين،ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان،1998م-1419ه.

-ج2، تح: سامي محمد السلامة، ط.2،دار طيبة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية،1999م-1420هز.

ج8، تح: سامي محمد سلامة ،ط.2، دار طيبة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ،1999م-1420ه.

2-كتب الحديث وعلوم السنة:

1- أبو الحسين بن مسلم بن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ط.1، دار الكتب العلمية،لبنان1991م -1412ه.

2- أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**،ط.1، دار ابن كثير ، بيروت،2002م-1423ه.

3- محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي،**صحيح سنن الترمذي**، د. ر.ط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 2000م-1420ه.

2_ كتب الفقه الإسلامي:

أ_الفقه الحنفي

1- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2003م، 1424ه، الجزء الثالث.

2-ابن عابدين،رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض،2003م-1423ه.

3-القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي،ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان،1988م-1418ه.

4- الكاساني الحنفي،كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتابي العربي،عمان،1974م-1394ه.

ب- الفقه المالكي

1-أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج1، د.ر.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.س.ن،

2-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ط.1، دار الكتب العلمية،لبنان، د.س.ن .

3- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ر.ط، مكتبة أيوب للنشر والتوزيع، نيجيريا،2000م-1420ه.

4- أبو عبد الله بن انس،المعونة على مذهب عالم المدينة،تح مجمد حسين إسماعيل ،ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان،1998م-1418ه.

5- محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،ج3، ط.1،دار ابن حزم ،لبنان ،2007م-1428ه،

ج _ الفقه الحنبلي

1- أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين،ج2، ط.1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض،2001م-1422ه.

2- السعدي الحنبلي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ط.1. دار الكتب العلمية، لبنان،1997م-1418ه.

د- الفقه الشافعي

1- أبي الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيّان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، مج11، د.ر.ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

2- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،تح: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م-1422ه.

3- يحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط.1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان،2005م-1426ه.

4-مصطفى ديب البغا، التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ط.4، دار ابن كثير، لبنان،1989م-1409ه.

ه-الكتب الفقهية الأخرى

1-سيد سابق ، فقه السنة، جز2، طبعة جديدة، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.

2-عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،ج4،كتاب النكاح، كتاب الطلاق،ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان،2002م-1424ه.

3-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،ج4،ط.4، د.م.ن، د.ب.ن،2009م-1430ه.

4-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط.2، دار الفكر للنشر والتوزيع،دمشق،1985م-1405ه.

3-كتب اللغة والمعاجم:

1-ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا،**معجم مقايس اللغة**،تح : عبد السلام محمد هارون ، د.ر.ط ، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ب.ن،1979م.

2-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، تح : عبد الله علي الكبير، هاشم محمد الشاذلي، د.ر.ط، دار المعارف، د.س.ن،

ثانيا : المراجع العامة:

1-الكتب القانونية:

1-أحمد محمد خليفي، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، ط.1، دار أوايا للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

2-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ر.ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009م.

3-أحمد فرّاج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، د.ر.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر،لبنان ،1998م.

4-إسماعيل أبا بكر البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق،ط.1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2009م.

5-العربي بلحاج :- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004م .

-الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1،ط.6،ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن.

6-العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013م.

7-سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د.ر.ط، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2002م.

8-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار القلم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1990م-1410ه.

9-عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام، ط.1، دار الفكر العربي، د.ب.ن،2001م-1421ه.

9-محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط.2، دار الفكر، د.ب.ن،2007م-1428ه.

10-محمد علي داود، فقه الأحوال الشخصية المقارن، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009م.

11-محمد أحمد سراج؛ محمد كمال إمام،الأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ر.ط،دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،1999.

12-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 4،الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان،1983م-1403ه.

13-نبيل صقر،الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،الطلاق وفك العصمة، د.ر.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، د.س.ن.

2-المقالات العلمية:

-هند الخولي:"الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 11، العدد الرابع ،2011،تاريخ ورود بحث الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي إلى مجلة جامعة دمشق 2008/6/12.

3-الرسائل والمذكرات:

-توفيق شندرالي، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،1995م-1996م.

-مصطفى محمد سليمان قضاه، المحرمات بسبب الرضاع وآثار القرابة الرضاعية، ماجستير فقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن، د.س.ن.

4-القرارات القضائية:

-قرار غرفة الأحوال الشخصية رقم 232424، الصادر بتاريخ 18جانفي2000المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1سنة 2001م.

-قرار غرفة الأحوال الشخصية رقم 71727،الصادر بتاريخ 23أفريل1991المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2سنة 1993م.

5-النصوص القانونية:

-قانون رقم 84-11مؤرخ في 09 رمضان1404ه، الموافق ل:09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر ب:ج:ع 15الصادر بتاريخ 27 فبراير2005م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: ثبوت التحريم بالرضاع	06
المبحث الأول: المقصود بالرضاع.	07
المطلب الأول: تعريف الرضاع.	07
الفرع الأول: تعريف الرضاع لغة.	08
الفرع الثاني: تعريف الرضاع اصطلاحا.	08
المطلب الثاني: أدلة التحريم بالرضاع.	12
الفرع الأول: دليل التحريم بالرضاع من الكتاب.	12
الفرع الثاني: دليل التحريم بالرضاع من السنة.	14
الفرع الثالث: دليل التحريم بالرضاع من الإجماع.	14
الفرع الرابع:التحريم بالرضاع في قانون الأسرة الجزائري.	15
المطلب الثالث: حكم الإرضاع.	15
الفرع الأول:حكم إرضاع الزوجات أولادهن.	16
الفرع الثاني:حكم إرضاع المطلقات أولادهن.	19

المبحث الثاني: شروط ثبوت التحريم بالرضاعة. 22

المطلب الأول: شرط مدة التحريم بالرضاع. 22

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مدة التحريم بالرضاع. 22

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من مدة التحريم بالرضاع. 29

المطلب الثاني: شرط مقدار الرضاع المحرم. 30

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من مقدار الرضاع المحرم. 30

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من مقدار الرضاع المحرم. 35

المطلب الثالث: الإثبات في الرضاع. 36

الفرع الأول:الإثبات بالإقرار. 36

الفرع الثاني:الإثبات بالشهادة (البيّنة). 39

الفصل الثاني:أثار ثبوت التحريم بالرضاع . 42

المبحث الأول:الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع. 43

المطلب الأول : بيان المحرمات من الرضاع. 43

الفرع الأول: أصول وفروع الشخص من الرضاع. 44

الفرع الثاني: فروع أبويه من الرضاع وفروع الجد والجدة من الرضاع. 44

الفرع الثالث: الأصول والفروع الرضاعية للزوجة. 45

الفرع الرابع: زوجة أصله الرضاعي وزوجة فرعه من الرضاعة. 45

المطلب الثاني:مستثنيات قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. 46

الفرع الأول:أم الأخ أو الأخت من الرضاع. 46

الفرع الثاني:أخت الابن أو البنت من الرضاع. 47

الفرع الثالث:أم ولد ولده رضاعا. 48

الفرع الرابع :أم العمة أو العم أو الخال أو الخالة من الرضاع**.** 48

المطلب الثالث:الحكمة من التحريم بالرضاع**.** 48

الفرع الأول:الحكمة من التحريم بالرضاع بالنسبة للمرضعة والرضيع . 49

الفرع الثاني:الحكمة في تحريم من حرم من النساء. 50

المبحث الثاني: أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج والميراث. 51

المطلب الأول: أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج. 52

الفرع الأول:أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج في إطار الفقه الإسلامي.52

الفرع الثاني:أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة لعقد الزواج في إطار قانون الأسرة الجزائري. 53

المطلب الثاني: أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة للميراث. 56

الفرع الأول: أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة للميراث في إطار الفقه الإسلامي.56

الفرع الثاني: أثار ثبوت التحريم بالرضاع بالنسبة للميراث في إطار قانون الأسرة الجزائري. 56

خاتمة: 58